

رضيها والافهنة بالنصب وعدم محبة  
لاستماله على شرط الردك رضي والهبة ان لم  
يرض التسلمة وعن تفرقة ولو باقالة اورد القند نزر  
بعيب او سفر لاجكو وصية وعشق  
كوقف بين امة وان رضيت وفرعها  
ولو مجنون احتى بميزاج من فرق بين  
والده وولدها فرق الله بينه وبين احبه  
يوم القيمة حسنة الترمذي وصحة الحاكم  
شرط مسلم والاب وان علا كالا م فان اجتمعا  
حرم التفرقة بينه وبينها وحل بينه وبين  
الاب والجد في هذا كلاب واذا اجتمع الاب  
والجد للام فيما سوى قباع الولد مع ايتها  
كان ولو كان احدهما حرا او مالك احد ما يذ  
مالك الا حرم يحرم التفرقة وكذا الوفرق  
بينهما بعد التمييز لكنه يكره اما سائر المحارم

فلا يحرم التفرقة بينه وبينهم والجد للام  
الحقة المستوفى بالجد للاب والما وردت  
بمسائر المحارم وقول لا يخو وصية وعشق  
من زيادتي فان فرق بينهما بخو بيع  
كسبة وقسمة وقرض بطل العقد للمخرج عن  
التسليم شرعا بالمنع من التفرقة وتغيير  
بيع اعم من تعبير بيع او هبة  
وعن بيعتين في بيعة رواه الترمذي  
وعنه وقال حسن صحيح كسبتك هذا بالف  
نقد او بالعين كسبتك في ذبايتها شئت  
او اشاء وعدم الصحة فيه للجمل بالعرض وعن  
رواه عبد الحق في احكامه كبيع  
كسبتك والعبد بالف على ان يبيعه  
كسبتك عبدي بالف  
تقرضني مائة والمعنى في ذلك انه

فلا  
او ولو لم يولد له مال له من التفرقة  
او ولو لم يولد له مال له من التفرقة  
او ولو لم يولد له مال له من التفرقة

King Saud

Copyright © King Saud University